

صح بخلاف الوصي وان اشد ان الوصي للدين
 في كسوته وطعامه ودينه من متاعه صح
 ليس للطفل اذ بلغ تقضى الرهن في شئ من
 ذلك مالم يقض الدين واودهن شيئا ثمن
 عبد فظهر حر الا وثمن دخل فظهر خيرا او ثمن
 ذكوة فظهر بت مينة فالرهن مضمون وجا
 رهن الذهب والفضة وكل حبل وموزون
 فان رهنه بت نجسها فلو اذها بثلثها من الدين
 ولا عبرة للجودة وعندهما واكها بغيرها
 ان خالفت وزنها فمضى بخلاف الجلبس
 ويجعل رهنا مكان الهالك ومتمه ب
 على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او خيرا
 بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطاء
 لا يجبر والبايع فبيع السبع الا ان دفع الثمن
 حالا او قيمة الرهن رهنا ومتمه شيئا
 وقال لبايعه اسك هذا حتى اعطيك
 الثمن فهو رهن وعند باي يوسف وديونه

قوله رهنه بعينه وان كان
 الجود لا يعبر في الجود
 في الجلبس برهنه بثلث
 ان خالفت وزنها فمضى
 الجلبس وان خالفت
 في الثمن فمضى بخلافه
 قالوا ان يبيع بدينار
 بدينارين او بدينارين
 بدينار فانه بيع بالثمن
 وانه رهن بالثمن الذي
 اذع به في البيع

وقد

ولو رهن عبد من بالثمن وليس له اخذ احدهما
 بضمنا حصته كما يبيع ولو رهن عينا
 عند رجلين صح وكاهما رهن لكل منهما
 المضمون على كل حصته دينه فان تماثرا
 في حفظها فكل في ثوبه كالعديل في يمين
 الآخر فان قضى دين احدهما فلكها رهن
 عند الآخر ولو رهن اثنا عشر واحدا صح
 ولما نيكه حتى ليستوفي جميع حقهما
 ولو اذى كل واحد من اثنين ان هذا رهن هذا
 الشئ منه وقضه وبرهنا عليه بطل
 برهانهما ولو بعد موت الرهن قبلا لا يكره
 بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بخصه
باب الرهن يوضع على يد عدك ولو اتفقا
 على وضع الرهن عند عدك صح ويتم بقبض
 العديل وليس لاحدهما اخذ منه الا
 رضی الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
 وما لا يدرى في يد المرفق فان وكلا

ورهنه من كل حصته فان عداه الهالك بصير
 كل مستقر فاحسنه والاستيفاء بالقبض
 ولو اذى احد من اثنين رهنه ثوبا
 والآخر رهنه ثوبا اخر فانه رهن
 بضمنا حصته وان عداه الهالك بصير
 ولو اذى احد من اثنين رهنه ثوبا
 والآخر رهنه ثوبا اخر فانه رهن
 بضمنا حصته وان عداه الهالك بصير
 ولو اذى احد من اثنين رهنه ثوبا
 والآخر رهنه ثوبا اخر فانه رهن
 بضمنا حصته وان عداه الهالك بصير

ولو اذى احد من اثنين رهنه ثوبا
 والآخر رهنه ثوبا اخر فانه رهن
 بضمنا حصته وان عداه الهالك بصير